من الحل فلم يتعرض في الاثر المحرم وحرم جلو بيتنا ولو ماذكر قبله
وترك جواب مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولو اخرج
عنهما لاحتاج الى ذكر ما ذكر بعد قوله معينة كما لا يخفى
فيعرفونا لاختصار المفصوح له مسئلة مطلق الامر بالشيء
بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه بان كان منهيا
عنه لا يتناول المكروه منهما خلافا للحنفية لنا لو تناوله
لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة
وذلك تناقض فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة اي التي
كره فيها الصلاة من النافلة المطلقة كعند طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى
تغرب ان كانت كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل
في النهي عنها في حديث مسلم وان كانت كراهة تنزيه
وصححه النووي ايضا في بعض كتبه فلا تصح ايضا على الصحيح
اذ لو صحت على واحد من الكراهتين الذي وافقه الشرع بان تناولها
الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من احاديث الترغيب فيها
لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة
اي غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على
كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها
راجع الى امر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم
عند طلوعها وغروبها كما في الحديث بها مسلم وسياتي ان
النهي لخارج لا يفيد الفساد ويرجع النهي فيها الى خارج انفصل
الحنفية ايضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة
في المغصوب اما الصلاة في الامكنة المكروهة فصحيحة والنهي

عنها لخارج

عنها لخارج عنها كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين
وفي اعطان الابل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من
هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في
الامكنة ليس لذاتها بخلافه في الازمنة على الاصح فافترقا والخارج
يطلق الامر عنه المفيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا اما الواحد
بالشخص له جهتان لا لزوم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب
فانها صلاة وغصب اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد
بدون الاخر فالجمهور من العلماء قالوا تصح تلك الصلاة التي هي
واحد بالشخص الى اخره فرضا كانت او نفلا نظرا لجهة الصلاة
المامور بها ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب
وقيل يثاب من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب
بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول
تقريب راجع عن ايقاع الصلاة في المغصوب ولا خلاف في المعنى
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني والامام الرازي لا تصح الصلاة مطلقا
نظرا لجهة الغصب المنهي عنه ويسقط الطلب للصلاة عندها
لان السلف لم يامروا بقضائها مع علمهم بها وقال الامام احمد لا صحة
لها ولا سقوط للطلب عندها قال امام الحرمين وقد كان في السلف
متعمقون في التقوى يامرون بقضائها والخارج من المكان المغصوب
تائبا اي نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه ات
بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على الوجه
المذكور وقال ابو هاشم من المعتزلة هو ات بحرام لان ما اتى به
من الخروج شغل بغير اذن كالمكث والتوبة انما تتحقق عند
انتهائه اذ لا اقلاع حال تلبسه وقال امام الحرمين متوسطا بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)